قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٧

الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

وفقا لاخر تعديل بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وتعديلاتهم؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٧.

قـــــرر

(المادة الأولى)

للهيئة في حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية بالمخالفة للقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة بما يؤثر على سلامة واستقرار التعاملات، أن تتخذ -في الحالات التي تستوجب ذلك -أياً من الإجراءات الاحترازية التالية: -

١. إيقاف استفادة العميل المخالف من التعامل في الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش – الشراء والبيع في ذات الجلسة) خلال فترة التحقيقات بالهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٢. إيقاف استفادة العميل المخالف من التعامل بالشراء في السوق فقط خلال فترة التحقيقات بالهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

[١] - تم تعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.

في حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف الاستفادة لحين الإحالة للمحاكمة وصدور حكم في الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب، مالم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك فى ضوء ما يقدم إليه من مبررات في هذا الشأن.[٢]

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره.

[٢] - تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.